بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد
مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيهما الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر
اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل
به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده
في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة
فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته
بالمفازة فلو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل
الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن
بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته
في الاخيرتين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار
المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى
القيم كما يؤخذ مما مر فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم
يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله
فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب
الى حين فقد للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه
فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى
ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى
التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو نقل
المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب برده الى مكانه
وباقصى قيمه من الغصب الى المطالبة للحيلولة بينه وبين
مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله
الماوردي قال الاذرعي وهذا فيه نظر فيما اذا لم يخف هرب
الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين
ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها
ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة ذا التصحج

قوله كاناء نحاس صيغ منه حلي المعتمد ان المصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه ع ش

انه

انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
ولو نقل المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به
المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر
على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق
فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب للحيلولة سواء انتقل
من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه
قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا غرمها
ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب
استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا غصب
بقيمة وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب
انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه
تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء
على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف
الفتنة وقضيته ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية
جناية فالاقصى من الجناية الى التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا
الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولا تراق مسكر على ذمي
لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به
فان اظهره بشيء من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه به والاطلاق في
اظهاره موافق لما في الجوينية فتقييد الاصل كالروضة واصلها له
بالشرب والبيع جرى على الغالب وترد المسكر المذكور عليه لاقراره
عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم
اي كما يجب رد مسكر محترم على مسلم اذا غصب منه لان له
امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة
المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الروضة بما عصر بقصد
الخلية وتعبيري بما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا تضمن
في ابطال اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال